فقال : تطلب إليه أن تذهب إلى العُرُسات[1] وإلى النِّياحَات وإلى العيادات وإلى الحمّامات .

(٨٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن ضرب النساء فى غير واجبٍ .

(٨٠٣) وعن على (ع) أنَّ رجلًا من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلع) بابنتِهِ فقال : يا رسول الله ، إنَّ زوجها ضربها فأثَّر فى وجهها فأَقِدْها[2] منه ، فقال رسول الله (صلع) : ذلك لك ، فأنزل الله عز وجلّ[3] ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ، وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . أى قَوَّامُونَ بالأدب ، فقال رسول الله : أردتُ أمرًا وَأراد اللهُ غيرَه .

(٨٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال الغَيْرَةُ من الإيمان. وأيمّا رجلٍ أحسَّ بشىءٍ من الفجور فى أهله ، ولم يَغَرْ ، بعث الله بطائرٍ يَظَلُّ أربعين صباحًا يقول له كلَّما دخل وخرج : غَرْ ، فإنْ لَمْ يفعلْ مَسَحَ بجناحه على عينيه . فإن رأى حَسَنًا لم يره ، وإن رأى قبيحًا لم ينكره .

(٨٠٥) وعن على (ع) أنَّه قال : لا غَيْرة فى الحلال .

(٨٠٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : كُتِب الجهادُ على رجال أُمّتى والغَيرةُ على نسائها ، فمن صَبَرت منهنَّ واحتسبَتْ أعطاها الله أجرَ شهيدٍ !

---

(١) كتب فى كل المخطوطات « العروسات » ، ولكن الصحيح بغير الواو .

(٢) حش ى — أقاد ولى المقتول من قاتله من القود ، والقود القصاص .

(٣) ٤/ ٣٤ .